

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٩٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ صفوت النحاس - أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠٠٣/٢/١٢ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٣/٨/٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تتعقد الدوائر الكلية بمحكمة دمنهور الابتدائية التى تنظر جميع أنواع القضايا الكلية والجزئية المستأنفة والجنح والمخالفات المستأنفة والتى تدخل بدائرة اختصاص محكمة الدلنجات الجزئية وذلك بمبنى مجمع محاكم دمنهور الكائن بشارع أحمد عرابى بدلاً من انعقادها حالياً بمقر مأمورية كوم حمادة الكلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٣/١٠/٤

صدر فى ٢٠٠٣/٨/١٦

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر